في الفقه وأصوله

390 دلالة الإشارة

مصطفى مخدوم

قال رحمه الله فاول اشارة اللفظ لما لم يكن القصد له قد علم. هذه اشارة الى النوع الثاني من هذه الدلالات وهو دلالة الاشارة. وعرف هذه الدلالة بقوله فاول اشارة اللفظ لما؟ لم يكن القصد له قد علم. يعني ان دلالة الاشارة عند العلماء - 00:00:00

هي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود اصالة. بل على معنى غير مقصود اصالة. يعني ان المتكلم بهذا اللفظ انما قصد معنى اخر بالاصالة. واورد هذا الكلام لافادة المعنى الاول. ولكن هناك معنى - 00:00:30

اخر مقصود تبعا ليس هو المقصود الاصلي لايراد الكلمة او الكلام ومثلوا لهذا الاستنباط علي رضي الله عنه اقل مدة الحمل من مجموع قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا. مع قوله تعالى وفصاله في عام - 00:01:00

فاخذ من مجموع الايتين ان اقل مدة الحمل ستة اشهر. فلا ينسب الحمل الى صاحب فراش اذا جاء باقل او في اقل من هذه المدة. هذا معنى استفيد تبعا من الايتين - 00:01:30

لانه ليس هو المعنى الاصلي الذي وردت الايتان لافادته. فالاية الاولى انما جاءت لافادة مجموع مدة الفصال والحمل. والاية الثانية جاءت لافادة مدة الفصام الفقر ولكن استفيد من مجموعهما وطرح المدة الاقل من المدة الاكثر اقل مدة - 00:01:50

في الحمل ستة اشهر. فهذا المعنى اخذ ولكن بطريق الاشارة. لماذا؟ لان المتكلم لم يورد الكلام لافادة هذا المعنى في الاصل. ولكنه استفيد تبعا من اللفظ نفسه فهذا النوع يسمى عند العلماء بدلالة الاشارة. وهذا يفيدنا ان لفظ - 00:02:20

الواحد قد يفيد قد يفيدنا اكثر من معنى. قد يفيدنا النص الواحد اكثر من معنى. ولهذا تجد مفسرين وشراح الاحاديث يريدون. النص الواحد ولكن يقولون فيه احكام. ويستنبطون احكاما كثيرة - 00:02:50

من نص واحد. وهذا يؤكد اهمية معرفة هذه الدلالات لان الانسان كلما كان عارفا بهذه الدلالات وانواعها كلما تمكن من استنباط معان لا عامة الناس ان يستنبطوه - 00:03:10